

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/BHR/1
11 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

البحرين

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.08-11542 140308 180308

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة	- ١
٤	منهجية وعملية إعداد التقرير	- ٢
٤	(أ) منهجية إعداد التقرير	
٥	(ب) عملية إعداد التقرير	
٦	(ج) صعوبات الوقت	
٦	دستور البحرين وسياساتها وقوانينها ومؤسساتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	- ٣
٦	(أ) عملية الإصلاح	
٧	(ب) سلطات الدولة وحقوق الإنسان	
٩	(ج) قوانين وطنية متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان	
١١	(د) هيئات رسمية وأجهزة حكومية معنية بحقوق الإنسان	
١٣	(هـ) المنظمات غير الحكومية	
١٣	التزامات وتعهدات البحرين في مجال حقوق الإنسان	- ٤
١٣	(أ) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	
١٥	(ب) اتفاقيات حقوق الإنسان إقليمياً	
١٥	(ج) البحرين والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان	
١٧	(د) البحرين ومجلس حقوق الإنسان	
١٨	تقرير عن التعهدات الطوعية التي أعلنتها البحرين عام ٢٠٠٦ عند انتخابها لمجلس حقوق الإنسان	- ٥
١٨	(أ) تعهدات تتعلق بتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع في البحرين	
١٩	(ب) تعهدات تتعلق بالتعاون الإقليمي فيما يخص حقوق الإنسان	
١٩	(ج) تعهدات تتعلق بالتعاون مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه عام ومع مجلس حقوق الإنسان بوجه خاص	
١٩	أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع	- ٦
١٩	(أ) الطفل	
٢٢	(ب) المرأة	
٢٣	(ج) العمال الأجانب	
٢٣	(د) النساء الأجنيات العاملات	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٣ نقابات العمال (هـ)	
٢٤ التحديات والقيود والاستجابات لأوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع	-٧
٢٤ (أ) لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٢٥ (ب) لجنة مناهضة التعذيب	
٢٥ (ج) فريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي	
٢٦ (د) مكافحة المتاجرة بالبشر	
٢٧ (هـ) تحقيق متنامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٢٩ (و) مناقشة قوانين وتعديلات على بعض القوانين ومشروعات قوانين	
٢٩ - قانون بشأن الجمعيات السياسية	
٢٩ - قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية	
٢٩ - قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات	
٣٠ - قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية	
٣١ (ز) حرية الرأي والتعبير	
٣١ (ح) وسائل الانتصاف الفعالة	
٣١ ملاحظات ختامية	-٨

الملاحق

الملحق

.....	مذكرة معلومات تفصيلية حول عملية إعداد التقرير	-١
.....	خطة التشاور والاتصال	-٢
.....	قائمة بأسماء الجهات التي تم التشاور معها في التقرير	-٣
.....	كشف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت/صدقت عليها البحرين ...	-٤
.....	كشف بتقارير البحرين بشأن الاتفاقيات الدولية	-٥
.....	معلومات من الجهات الحكومية وبعض المؤسسات الوطنية بشأن الإجراءات والسياسات المتخذة لتحقيق التزامات وتعهدات البحرين في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع ..	-٦

١ - مقدمة

أكد المشروع الإصلاحي لصاحب الجلالة ملك البلاد محمد بن عيسى آل خليفة، منذ عام ٢٠٠١ على دعم الإنجازات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان.

وبمناسبة انتخاب البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان في انتخابات أيار/مايو ٢٠٠٦ انعكس التزام البحرين باحترام حقوق الإنسان في تعهداتها الاختيارية التي قدمتها للمجلس، ولقد عكس التطبيق العملي في المملكة لاحترامها لهذه التعهدات. وسوف تقدم المملكة، عند تقديم ترشيحها لعضوية المجلس، في عام ٢٠٠٨، مزيداً من التعهدات بما في ذلك التأكيد على حرصها على الاستمرار في الالتزام بالممارسات الجيدة في مجال تطبيق حقوق الإنسان على الأرض، وكذلك الالتزام بمنهج مركزية حقوق الإنسان في جميع السياسات والخطط التنموية.

ولقد رحبت البحرين باختيارها، بالقرعة، بأن تكون الدولة الأولى التي تخضع للمراجعة الدورية الشاملة من قبل المجلس، وتعتبر البحرين أن عملية المراجعة الدورية الشاملة تمثل تحدياً كبيراً وفرصة عظيمة للجميع ليؤكدوا مسعاها من أجل احترام حقوق الإنسان.

وفي إطار ما سبق تقدم البحرين تقريرها الأول الذي تعتبره مراجعة لما تم من إنجازات، ودراسة لما قد يكون هناك من أوجه قصور وسلبات، وخطة عمل مستقبلية لتدعيم الإنجازات وتطويرها على أرض الواقع.

٢ - منهجية وعملية إعداد التقرير

ارتكزت هذه المنهجية والعملية على أساس أن التقرير الدوري الشامل ليس حدثاً وحيداً، ولكن بالأحرى عملية تتكون من عدة نشاطات وأحداث، على مدى فترة أربع سنوات متتالية.

(أ) منهجية إعداد التقرير

تبنت الحكومة منهجية جمعت بين:

- مراجعات الدوائر الحكومية؛
- مسوحات تفاعلية مع منظمات حكومية وغير حكومية؛
- استشارة ذوي المصلحة وإشراكهم؛
- إسهامات في المراجعة وإبداء آراء حول مسودة التقرير؛
- ملاحظات وإسهامات وطنية في عملية المراجعة التفاعلية بين وفد البحرين وبين مجموعة عمل مجلس حقوق الإنسان التي تدرس التقرير؛
- تطوير خطة عمل لتنفيذ نتائج التقرير.

ولقد تم التأكيد، عند تطبيق المنهجية آنفة الذكر، على القيم والمبادئ التالية: الشفافية، والمساهمة، والاستجابة، والمحاسبة، وعدم التمييز، والتضامن.

(ب) عملية إعداد التقرير

في البداية، تم إعداد مذكرة معلومات تفصيلية، من أجل ضمان فهم فريق العمل المكلف بإعداد التقرير لمجلس حقوق الإنسان، ومتطلبات التقرير وطبيعته والإجراءات التي يجب اتباعها لإعداده (ملحق رقم ١)، وقد تم توزيع نفس المذكرة باللغتين العربية والإنكليزية، على الجهات الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام في البحرين، وتم وضعها على الشبكة المعلوماتية وتوزيعها في شكل مطوية.

وقد تضمنت المذكرة، فيما تضمنته، التفاصيل التالية:

أساس التقرير، ومبادئ وأهداف التقرير، وعملية المراجعة، ونتائج المراجعة، وتبني النتائج، ومتابعة المراجعة.

وبناءً على ذلك قامت وزارة الخارجية بإعداد خطة عمل تقرير البحرين الدوري الشامل، التي بينت المراحل المختلفة لعملية إعداده، وأوضحت فرص مشاركة ذوي المصلحة وإبداء آرائهم ومدخلاتهم في كل خطوة من خطوات العملية التالية:

- تجميع المعلومات لتقرير الدولة (بما في ذلك إيجاد خط ساخن)^(١)؛
 - الحصول على تعليق على مسودة تقرير الدولة الذي تم نشره على موقع خاص على الشبكة المعلوماتية^(٢)؛
 - تدشين وعرض التقرير، على المستوى الوطني، بالتزامن مع تقديمه لمجلس حقوق الإنسان؛
 - إعداد خطة عمل لتنفيذ نتائج المراجعة الدورية؛
 - بث مناقشة التقرير، أمام مجلس حقوق الإنسان، بثاً مباشراً، عبر موقع وزارة الخارجية على الشبكة المعلوماتية، وتجهيز خدمة إبداء الرأي والملاحظات مباشرة خلال الحوار التفاعلي؛
 - نشر نتائج مناقشة التقرير باللغتين العربية والإنكليزية؛
 - متابعة وتنفيذ نتائج مناقشة التقرير؛
 - تقديم تقارير دورية لاحقة لمجلس حقوق الإنسان حول متابعة وتنفيذ نتائج مناقشة التقرير.
- وبالإضافة إلى ما سبق تم إعداد ونشر خطة تشاور واتصال (ملحق رقم ٢) بجميع الجهات المعنية في مراحل عملية إعداد التقرير ومتابعة نتائجه وأكدت الخطة على الآتي:

(١) + ٩٧٣١٧٢٢٥٥٦٦٦

(٢) .www.mofa.gov.bh/mofa/ar/upr.htm.- www.mofa.gov.bh/mofa/en/upr.htm

- الحوار التفاعلي الحقيقي، ليس بين حكومة البحرين ومجلس حقوق الإنسان، فقط، ولكن أيضاً بين الحكومة والمجتمع المدني؛
- التشاور بشكل واسع على المستوى الوطني مع ذوي المصلحة (ملحق رقم ٣).

(ج) صعوبات الوقت

شكل ضيق الوقت المتاح لإعداد التقرير عائقاً نسبياً في التنسيق، على الوجه الأمثل، مع كافة الجهات ذات العلاقة.

٣- دستور البحرين وسياساتها وقوانينها ومؤسساتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) عملية الإصلاح

يتم حماية وضمان احترام حقوق الإنسان في البحرين في إطار مؤسسي وعلى أساس من سيادة القانون ولقد شهدت مملكة البحرين خطوات متسارعة في مجال تجديد نهضتها، في مختلف مجالات العمل الوطني، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً. وفي إطار تعزيز العمل صدر ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية بعد أن دُعي المواطنون للاستفتاء عليه في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ وأعلنت نتيجة الاستفتاء في شباط/فبراير ٢٠٠١ بالموافقة بنسبة ٩٨,٤ في المائة. ويتضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التي توجه العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية.

تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وسعيًا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، تم تعديل دستور الدولة الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وفقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ولقد جاءت هذه التعديلات ممثلةً للفكر الحضاري المتطور للبحرين فأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام، وعلى إشراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر بفطنته ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

نص الدستور، فيما نص عليه، على ما يلي:

- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور؛
- الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ويحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم.

يكفل الدستور احترام حقوق الإنسان، اتساقاً مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني^(٣).

وضع الدستور أساساً راسخاً لحماية الحقوق والحريات حيث نصت المادة ٣١ منه بأنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع ويكفل القانون المعونة القضائية وهي مساعدة تمنحها لجنة مؤلفة من محامين، في حالات منها أن يكون أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وفي الحالات التي يوجب فيها القانون وجود محام (القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالأحداث).

وطبقاً للمادة ٣٧ من الدستور فإن الاتفاقيات الدولية تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد. ويشير ذلك إلى وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني البحريني.

(ب) سلطات الدولة وحقوق الإنسان

السلطة التشريعية:

يتولاها الملك والمجلس الوطني، الذي يتألف من مجلسي الشورى والنواب.

• مجلس الشورى:

يتكون المجلس من ٤٠ عضواً يتم تعيينهم بأمر ملكي بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجالات مختلفة داخل المملكة، وقد صدر المرسوم الملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس الشورى، وقد ارتفع عدد العضوات المعينات في مجلس الشورى من ٦ عضوات في عام ٢٠٠٢ إلى ١٠ عضوات في عام ٢٠٠٦. ولا يصدر أي قانون

(٣) أكد الدستور احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء. ولقد نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

- أشار الباب الثاني والباب الثالث من الدستور إلى المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، ومن ذلك النص على الحرية الشخصية (المادة ١٩) وحرية الضمير وحرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان (المادة ٢٢) وحرية الرأي (المادة ٢٣) وحرية الصحافة (المادة ٢٤) واحترام الأسرة وحقوق المرأة (المادة ٥) والحق في الرعاية الصحية (المادة ٨)، ينص الدستور البحريني على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعلى وجه الخصوص (المادة ١٨) بشأن مساواة المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

دون أن يتم إقراره من قبل مجلسي الشورى والنواب معاً، مع ملاحظة أن مجلس الشورى لا يتمتع بأي من صلاحيات الدور الرقابي الذي يتمتع بها مجلس النواب.

• مجلس النواب:

يتكون هذا المجلس من ٤٠ عضواً يتم اختيارهم بالانتخاب العام السري المباشر لمدة ٤ سنوات، وله دور تشريعي، ويقوم المجلس بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل متعددة من أهمها السؤال والاستجواب وتشكيل لجان للتحقيق.

السلطة التنفيذية:

يتولاها الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتتولى هذه السلطة وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على سير الجهاز الحكومي، ورعاية مصالح الدولة، وقد حدد الدستور مهام وصلاحيات الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولياتهم.

ومن مسؤوليات السلطة التنفيذية التأكد من تطبيق القوانين وإنفاذها، ورعاية مصالح الدولة.

السلطة القضائية:

السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث وقد تناولها الدستور البحريني في المواد من ١٠٤-١٠٦ والتي تنص على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمن للحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاة، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

كرّس المشرع البحريني قانوناً مستقلاً خاصاً بالقضاة يبين شروط تعيينهم ومسؤولياتهم واختصاصاتهم وواجباتهم، هو قانون السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي عكس بوضوح مدى اهتمام المشرع في مملكة البحرين بمرفق القضاء وحرصه على تمكينه من أداء دوره في تحقيق العدالة بأيسر الطرق بالنسبة لجميع المواطنين رجالاً ونساءً على حد سواء. ووفقاً لأحكام هذا القانون فإن اختصاصات المحاكم في مملكة البحرين تتوزع بين:

• القضاء المدني:

وهو يختص بكافة المسائل المدنية والجنائية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين. وتشكل كل جهة قضائية من درجتين للتقاضي، وتأتي محكمة التمييز في أعلى السلم القضائي لتوفر للمتقاضين هيئة قضائية عليا متخصصة في مراقبة حسن وصحة تطبيق القانون.

• **القضاء الشرعي:**

وهو يختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين. وتنقسم المحاكم الشرعية إلى محاكم شرعية سنية ومحاكم شرعية جعفرية، مع ملاحظة أنه بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها المحاكم المدنية حيث تطبق عليهم قوانينهم الخاصة.

• **القضاء الدستوري:**

المحكمة الدستورية العليا هي الجهة التي تراقب مدى دستورية القوانين واللوائح وتعتبر هذه المحكمة جهة قضائية مستقلة بذاتها.

(ج) **قوانين وطنية متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان**

بالإضافة إلى النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام حقوق الإنسان فقد وافقت السلطة التشريعية مؤخراً على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بجوانب مختلفة بحقوق الإنسان، ولقد صدرت هذه القوانين على النحو التالي:

• **مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص مباشرة الحقوق السياسية:** أجاز هذا القانون للمواطنين رجالاً ونساءً مباشرة الحقوق السياسية عن طريق إبداء الرأي في كل استفتاء يجري في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً للشروط المحددة.

• **مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النقابات العمالية:** ولقد صدر هذا القانون استناداً إلى الدستور البحريني الذي يعطي العمال حق تشكيل النقابات العمالية، ويعتبر هذا القانون من أوائل القوانين في المنطقة ولقد قام النشطاء النقابيون بتشكيل نقابات مستقلة وموحدة تحت راية الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

• **مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر:** يجعل هذا القانون مسألة تأديب الصحافي خاضعة لجمعية الصحفيين فقط، ويعفي رؤساء التحرير من الاستدعاءات المتكررة، ويجعل المسؤولية شخصية على الكاتب، كما يجعل من مسألة إيقاف الصحف عن الصدور أمراً خاصاً بالقضاء، ويضع مسؤولية إثبات كذب الخبر الصحافي المنشور على المدعي الطاعن في مصداقية خبر تعلق به، ولا يضع مسألة صدق الخبر من عدمه على الصحافي كما كان مطبقاً.

• **قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ للجمعيات السياسية:** أجاز هذا القانون تأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها. ويبلغ عدد هذه الجمعيات ١٨ جمعية ممثل منها في مجلس النواب ثلاث جمعيات.

- قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي: قد كفل هذا القانون للأفراد والأسر من المواطنين المنصوص عليهم في القانون تأمين الحكومة لهم الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية سواء عينية أو نقدية.
- قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات: أجاز هذا القانون إقامة التجمعات والمسيرات السلمية متى ما تم الإخطار عنها للسلطات من قبل ثلاثة أشخاص من المنظمين، وتوفر السلطات الحماية اللازمة لهذه المسيرات والتجمعات السلمية، وقيد القانون سلطة الإدارة في إصدار قرار منعها بضوابط منها خضوع القرار لرقابة القضاء.
- قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين: ألزم هذا القانون الوزارات والجهات الأخرى بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية بشأن الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وخصوصاً في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى، كما نظم هذا القانون إنشاء مراكز المعاقين ودور الرعاية وورش العمل للمعاقين، وكذلك المعاش التقاعدي للموظف المعاق والإجازات الخاصة به.
- مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل: يعتبر هذا القانون الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، واعتماد مرسوم القانون يبعد فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة والعوز نتيجة فقدان العمل ويساهم في خفض نسبة البطالة التي تعد من أهم المشاكل المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن ويوفر العيش الكريم للعاطلين حتى يتم إدماجهم في سوق العمل، ويشمل القانون البحرينيين وغير البحرينيين.
- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص: يأتي هذا القانون التزاماً من المملكة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعتبر مملكة البحرين ثاني دولة خليجية تصدر مثل هذا القانون، ولقد جاء فيه أنه في تطبيق أحكامه يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد شخص ونقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما نص القانون على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، كما نص القانون، في إحدى مواده، أنه تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها وتختص بوضع برامج بشأن منع

ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك إنشاء لجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لتقييم وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب.

(د) هيئات رسمية وأجهزة حكومية معنية بحقوق الإنسان

تأسست، في البحرين، في الأجهزة الحكومية والوزارات المعنية بحقوق الإنسان، مؤسسات ولجان هدفها حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

- **الديوان الملكي:** أنشأ الديوان الملكي إدارة التظلمات والشكاوى والتي تختص بالنظر في أي شكوى تقدم من قبل المواطنين أو المقيمين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. كما تم إنشاء المؤسسة الخيرية الملكية لرعاية الأيتام والأرامل؛
- **المجلس الأعلى للمرأة:** تم إنشاء المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١، ويقوم المجلس بدور رئيسي في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ومع مراعاة عدم التمييز ضدها؛
- **معهد البحرين للتنمية السياسية:** تم إنشاء معهد التنمية السياسية بموجب المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥، ويعمل على عقد دورات وتنظيم ورش عمل حول المشاركة السياسية وأهميتها ورفع الوعي السياسي والقانوني لدى مختلف فئات الشعب؛
- **وزارة الداخلية:** تم تشكيل لجنة مختصة بمسائل حقوق الإنسان برئاسة وكيل وزارة الداخلية، حيث تتواصل هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية، مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، كما تم استحداث إدارة للشكاوى وحقوق الإنسان بالوزارة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء العام للوزارة في مجال حقوق الإنسان؛
- **وزارة الخارجية:** ترأس وزارة الخارجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تضم في عضويتها ممثلين عن كافة وزارات الدولة المعنية، بالإضافة لوجود قسم خاص بحقوق الإنسان ضمن هيكل الوزارة؛
- **وزارة العدل:** يوجد في وزارة العدل معهد الدراسات القضائية والقانونية الذي يعنى بإعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء دائرة الشؤون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة ورفع مستوى أدائهم المهني وتنمية معلوماتهم؛
- **وزارة التنمية الاجتماعية:** تم تأسيس المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بهدف تعزيز وتطوير قدرات الجمعيات الأهلية في البحرين على إدارة مؤسساتها ومشروعاتها التنموية؛

- **وزارة العمل:** أنشئت بوزارة العمل إدارة خاصة تعنى بشكاوى العمال، كما استحدثت الوزارة خط هاتفى للرد على استفسارات أصحاب العمل والعمال بخصوص قانون العمل.

بالإضافة إلى ما سبق نشير إلى الآتي:

- اللجنة الوطنية للمسنين: صدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل اللجنة الوطنية للمسنين والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة من أجل رسم السياسة العامة لبرامج ومشاريع المسنين؛
- اللجنة الوطنية للطفولة: صدر قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة والذي حدد اختصاصاتها ومهامها فيما يتعلق بالطفل وهي، القيام بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة والعمل على تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربوياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً، ووضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل؛
- اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين: صدر القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين، والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالمعاقين من أجل رعاية شؤون المعاقين.

تعهدات طوعية

- البحرين ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قراراً من مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة؛
- تدرس البحرين، حالياً، الحاجة إلى وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان؛
- تدرس البحرين، حالياً، ترتيب آلية بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بهدف ضمان تطبيق التوصيات الصادرة من اللجان المشرفة على الاتفاقيات الدولية التي البحرين طرفاً فيها؛
- تدرس البحرين إعداد خطة عمل تربوية وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، بالتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنية في البحرين وبلاستعانة بخبرات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لهذا الغرض.

(هـ) المنظمات غير الحكومية

ينظم وضع المنظمات والجمعيات غير الحكومية المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩. وقد ذكرت البحرين في تقريرها الأولي المرفوع إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سنة ١٩٩٩ بأن عدد الجمعيات المسجلة في ذلك الوقت بلغ ١٨٩ جمعية. وفي عام ٢٠٠٨ بلغ عدد الجمعيات والمنظمات المسجلة العاملة في الميادين المختلفة ٤٥٥ جمعية منها عدد ٢٠ جمعية نسائية، ٧٤ جمعية اجتماعية، ١٥ جمعية خيرية، ١٠ مؤسسات خاصة خيرية، ٢٥ جمعية إسلامية، ٦٠ جمعية مهنية، ١١ جمعية خليجية، ١٣ منظمة شبابية، ٢٠ جمعية ومراكز عاملة في مجال الإعاقة والمسنين، ٢٠ جمعية تعاونية، ٣٦ نادي أجنبي، ٤٩ جمعية أجنبية، و٨١ صندوق خيري، وجمعيات أخرى، وحيث إن المملكة تتمتع بخاصية احتضانها لمختلف الطوائف والعرقيات والتي يتمتع كل منها بممارسة شعائره بمنتهى الحرية، توجد ١٩ كنيسة مرخص لها للمسيحيين من أبناء المملكة والمقيمين بالإضافة إلى توفر أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الأخرى كاليهودية والهندوسية والبوذية.

ومن الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان:

- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان؛
- الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية؛
- جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان؛
- جمعية الشفافية البحرينية؛
- جمعية حماية العمال الوافدين.

وتعنى هذه الجمعيات بحقوق الإنسان والتوعية بالتزامات البحرين في هذا المجال.

وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية، حالياً، بمراجعة مسودة قانون جديد لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وذلك بالتشاور معها.

تعهدات طوعية

- البحرين حريصة كل الحرص من خلال الأدوات القانونية وغيرها على دعم المنظمات غير الحكومية وعلى النحو الذي يحقق التفاعل الإيجابي مع هذه المنظمات وغيرها من ذوي المصلحة.

٤- التزامات وتعهدات البحرين في مجال حقوق الإنسان

(أ) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تلتزم البحرين بميثاق الأمم المتحدة التي تنص المادة الأولى منه على أن أهداف الأمم المتحدة العمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون

لكل منها حق تقرير المصير، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز.

وقد انضمت البحرين إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية (يتضمن الملحق رقم ٤ قائمة بالاتفاقيات التي انضمت إليها مملكة البحرين).

تعهدات طوعية

- تقوم البحرين بدراسة ومراجعة اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد بقصد النظر في إمكانية الانضمام إليها، وسوف تسعى للحصول على مساعدة وتعاون دوليين لتقوية القدرات الفردية والمؤسسية في هذا الشأن؛
- سوف تنظر البحرين في إمكانية مراجعة بعض التحفظات الحالية على الاتفاقيات التي انضمت إليها وعلى سبيل المثال فقد سحبت البحرين تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- تلتزم البحرين بالمساهمة في العملية الجارية حالياً لوضع معايير لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك بالمشاركة في منتديات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتم فيها مناقشات معايير حقوق الإنسان (على سبيل المثال المنتدى العالمي حول الأقليات الذي سيعقد في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

تقارير مملكة البحرين المقدمة طبقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان

يتضمن الملحق رقم ٥ بيان بالتقارير التي قدمتها البحرين اتصالاً باتفاقيات CERD-CAT-CRC CEDAW^(٤)، وقد بحثت الأجهزة الإشرافية على هذه الاتفاقيات تقارير البحرين باستثناء لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي لم تحدد بعد موعداً لمناقشة تقرير البحرين. ولقد امتدحت هذه الأجهزة البحرين لقيامها بعملية الإصلاح منذ عام ٢٠٠١ ولحجم الوفود التي أرسلتها لحضور المناقشات ولقوتها وخبرتها. كما امتدحت تلك الأجهزة البحرين للممارسة الجيدة في كتابة التقارير بما في ذلك مراعاة التوجيهات الإرشادية لكتابة التقارير.

كما في حالة كثير من الدول، هناك مجال معتبر لتحسين توقيت تقديم التقرير وتجهيز المعلومات التي تطلبها هيئات الاتفاقيات. والبحرين تدرك محدودية الموارد البشرية التي باستطاعتها في الوقت الحاضر استخدامها لغرض إعداد التقارير وتقديمها بشكل منظم على الوجه الذي يعاون هذه الأجهزة في عملها.

(٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - اتفاقية مناهضة التعذيب - اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ستعمل مملكة البحرين على تضمين تقاريرها معلومات إضافية عن الإجراءات العملية في تطبيق وتنفيذ السياسات والقوانين ذات الصلة بما في ذلك الاستفادة من إجراءات الشكوى الحالية والخطوط الساخنة وتوفير سبل التقاضي في ظل القوانين الحالية.

تعهدات طوعية

البحرين ملتزمة بتعزيز قدراتها بهدف:

- التطبيق الفعال لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها أو انضمت إليها؛
 - ضمان تقديم تقاريرها في الوقت المناسب بموجب مثل هذه الاتفاقيات؛
 - متابعة الملاحظات الختامية للجان المشرفة على اتفاقيات حقوق الإنسان.
- وفي سبيل تعزيز تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ستقوم البحرين باستكشاف إمكانية تشكيل مجموعة عمل من الوزارات المعنية بشأن حقوق الإنسان للتنسيق والمتابعة.
- كما ستعمل الحكومة على دعم وتقوية القدرات الوطنية ذات الصلة بتطبيق وتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجالات الشرطة ومنفذي القانون ومسؤولي السجون والأمن ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، ومسؤولي التنمية.

(ب) اتفاقيات حقوق الإنسان إقليمياً

كانت البحرين من أوائل الدول التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته جامعة الدول العربية عام ٢٠٠١ علاوة على مساندتها لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠.

(ج) البحرين والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان

- زارت البحرين مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠١؛ (التفاصيل مبينة أدناه في القسم السادس من هذا التقرير)
- زار البحرين المقرر الخاص حول مكافحة المتاجرة بالأشخاص في عام ٢٠٠٧؛ (التفاصيل مبينة أدناه في القسم السادس من هذا التقرير)
- استقبلت البحرين السيدة ماري روبنسن التي كانت في ذلك الوقت المفوض السامي لحقوق الإنسان؛
- تجاوبت البحرين، كما كان مطلوباً، مع الرسائل الواردة من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وآلياتها؛

- أرسل الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان استبيان، في إطار إعدادة تقريراً عن الدول يطلب فيه معلومات مختصرة عن البحرين، ولقد زودت البحرين الممثل الخاص بالمعلومات المتاحة؛
- ردت البحرين على رسالة وصلت إليها في شباط/فبراير ٢٠٠٧ من الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن شكوى منفردة في أقل من أسبوعين؛
- الاستفسارات التي ترد من الإجراءات الخاصة بشأن أموراً مثل الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التعبير تميل إلى كونها تتعلق بمظاهرات عادة ما تقوم بها منظمات غير حكومية غير مسجلة وتكون أحياناً سلمية وتكون في أوقات أخرى متورطة في الخروج على القانون وتستخدم العنف. وتقوم الجهات المعنية بالرد على هذه الاستفسارات بتوضيح الوقائع والإجراءات القضائية المتخذة طبقاً للقانون بما في ذلك الحالات التي تم فيها إطلاق سراح موقوفين؛
- الاستفسارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة واستقلالية القضاة والمحامين تميل إلى التركيز على حالات فردية لتراعات زوجية تنتظر إحالتها إلى القضاء. ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا؛
- الاستفسارات المتعلقة بالعمال المهاجرين والأطفال والعنف ضد النساء تميل إلى التركيز على شكاوى عن معاملات سيئة تتقدم بها خادمتان أجنبيات ضد مستخدميهم الخاصين. ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا؛
- الاستفسارات المتعلقة بالأطفال والتعذيب والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير تميل إلى التركيز على احتجاجات متظاهرين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا؛
- واستفسارات متعلقة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان كانت تتعلق بشكاوى فردية عن عدم تسجيل منظمات غير حكومية وعن أعمال تم القيام بها ضد مسؤولي تلك المنظمات عندما احتجوا على عدم التسجيل. ورد الجهات المعنية كان تبيان الإجراءات القانونية التي تم تطبيقها في تلك الحالات؛
- تقدم المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير باستفسارات تتعلق بأعمال تمت ضد صحفيين متهمين بالسب، وبحجب مواقع على الشبكة المعلوماتية. بالنسبة للأولى فإن القانون المطبق على الصحفيين هو قيد المراجعة كما هو مبين أدناه. وأما بالنسبة للثانية، فإن عملية حجب المواقع هي في تراجع متزايد وتمر حالياً بمرحلة مراجعة بهدف إلغائها نهائياً؛

- قام المقرر الخاص لحقوق الإنسان بشأن مناهضة الإرهاب بتقديم تعليقات على مسودة قانون البحرين في هذا الموضوع، وجاء رد الجهات المعنية يؤكد أن القانون يراعي عدم المساس بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

إن البحرين تفتخر بالتعاون القائم بينها وبين الإجراءات الخاصة، وتعمل دائماً على دعم هذا التعاون.

تعهدات طوعية

- إدراكاً منها لأهمية الإجراءات الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فإن البحرين تتعهد بـ:
- الإجابة في حينها على طلبات زيارات من قبل المقرر والممثلين والخبراء المستقلين، ومجموعات العمل. وبناءً عليه فإنها سوف تطور سياسات وآليات عملية الرد على مثل تلك الطلبات؛
 - إجراء دراسة لبحث إمكانية توجيه دعوة للمسؤولين عن الإجراءات الخاصة للتشاور والتباحث؛
 - متابعة توصيات الإجراءات الخاصة ذات الصلة بالبحرين.

تعهدات طوعية بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إدراكاً منها بأن مواضيع وقضايا تتعلق بحقوق الإنسان تتم دراستها ومناقشتها في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، فإن البحرين تتعهد بـ:

- استمرار المشاركة بفعالية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المتعددة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن؛
- استمرار المشاركة بفعالية في عمليات متابعة أعمال المؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك المراجعة القادمة لإعلان ديربان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المناهض للعنصرية.

(د) البحرين ومجلس حقوق الإنسان

- تولى البحرين أهمية بالغة لعمل مجلس حقوق الإنسان. وبناءً عليه فقد سعت بنجاح لانتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، عندما تشكل المجلس لأول مرة. وبعد انتهاء عضويتها، التي تحددت بالقرعة، لمدة سنة في المجلس، لم تسع لإعادة انتخابها مفسحة المجال لدولة قطر. ولكن البحرين قامت بالفعل بإعلان ترشحها لفترة ثلاث سنوات لانتخابات المجلس القادمة في أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- تدرك البحرين كذلك أهمية آلية المراجعة الدورية الشاملة، ولكونها الدولة الأولى التي تخضع لتلك المراجعة، فإن البحرين قد حرصت على أن يكون إعدادها لتقريرها ومتابعة مناقشته على النحو الذي يشكل إسهاماً إيجابياً لتحقيق الهدف من عملية المراجعة.

تعهدات طوعية

- تقديم تقرير أثناء المراجعة القادمة عن تحقيق التعهدات الطوعية الحالية؛
- ستؤكد البحرين في تعهداتها التي سوف تقدمها لمجلس حقوق الإنسان بمناسبة انتخابات عام ٢٠٠٨، على تبني أفضل الممارسات "GOOD PRACTICES"؛
- النهوض بدرجة الوعي ودعم مشاركة المجتمع المدني بشكلٍ كاملٍ، ابتداءً من متابعة مناقشة تقرير البحرين في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- تطبيق "أفضل الممارسات" في كافة أوجه عملية المراجعة الشاملة ابتداءً من إعداد تقرير الدولة بالتشاور مع الجهات ذات الصلة بهدف ضمان تطبيق نتائج المراجعة ومتابعة تقدم البحرين في تطبيق تلك النتائج؛
- دراسة وضع آلية عمل وطنية تتعلق بتطبيق نتائج التقرير الدوري الشامل.

٥- تقرير عن التعهدات الطوعية التي أعلنتها البحرين عام ٢٠٠٦ عند انتخابها لمجلس حقوق الإنسان

عندما قدمت البحرين ترشيحها لأول انتخابات لمجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، تقدمت بوثيقة تعهداتها الطوعية التي احتوت على ١٩ تعهداً مختلفاً ومتنوعاً. والآن، بعد سنتين، بالإمكان تقييم التقدم المحرز في تحقيق التعهدات، بتجميعهم في مجموعة الفئات التالية:

- (أ) تعهدات تتعلق بتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع في البحرين
- تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - تطبيق حملة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتبني مسودة قانون واستضافة زيارة للمقرر الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولقد تم ذلك بالفعل كما يتم متابعة توصيات المقرر الخاص؛
 - يجري حالياً تطبيق العهدين الدوليين على المستوى الوطني أحداً في الاعتبار جميع التوصيات التي وردت في تقرير المقرر الخاص المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
 - تم تأكيد التعهدات بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في تقارير البحرين المقدمة للجان المشرفة على تلك الاتفاقيات وتواصل البحرين تعاونها مع تلك اللجان؛
 - يجري حالياً تطبيق برامج لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وتواصل البحرين دعم وتطوير هذه البرامج؛

- تم وضع استراتيجيات لتعزيز وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً؛
- يتم حالياً التشاور بين الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني بشأن مشروع جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية؛
- اتصالاً بتعهداتها بأن يكون احترام حقوق الإنسان هو مرتكز سياساتها وبرامجها التنموية فإن البحرين تطبق التزامها بأن يكون احترام حقوق الإنسان هو الموجه الأساسي في الخطط التنموية؛
- تعزيزاً لتعهداتها بزيادة الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان فإن البحرين مستمرة في تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية بشأن حقوق الإنسان كما ستقوم بعقد ورشة عمل لاستعراض نتائج مناقشة تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان. وفيما يلي موضوعات أخرى تجري دراسة إمكانية تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بشأنها:
- ضمان احترام حقوق الإنسان من خلال الخطط التنموية؛
- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) تعهدات تتعلق بالتعاون الإقليمي فيما يخص حقوق الإنسان

تعزيزاً لتعهداتها بـ "معاملة حقوق الإنسان بالتساوي وبطريقة عادلة لضمان التناغم الوطني والدولي فيما بين الخلفيات التاريخية والحضارات والأديان والثقافات المختلفة" و"المواصلة ترقية الاحترام والتسامح والتضامن" فإن البحرين تواصل المشاركة النشطة في الحوار ما بين الحضارات، وتحالف الحضارات، وتلتزم بدعم عمل الممثل الأعلى للأمم العام الذي تم تعيينه مؤخراً لتحالف الحضارات. كما أن البحرين ملتزمة بتشجيع منتدى المستقبل ومؤسسته وصندوقه.

(ج) تعهدات تتعلق بالتعاون مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه عام ومع مجلس حقوق الإنسان بوجه خاص

إن العديد من التعهدات الطوعية المذكورة في تقرير المراجعة هذا تعزز التعهدات السابقة للبحرين لدعم آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما يؤكد التزامها بمبادئ التشاور والحوار والتعاون مع جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان على أساس الشفافية والانفتاح.

٦- أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

(أ) الطفل

عند مراجعة تقرير البحرين الأول بموجب اتفاقية حقوق الطفل، أشارت لجنة حقوق الطفل لعدة مواضيع وقدمت توصيات لمعالجة تلك القضايا بما في ذلك:

- الحاجة لمراجعة شاملة لقوانين البحرين المحلية، وتنظيماتها الإدارية، لضمان اتساقها مع اتفاقية حقوق الطفل؛
- توضيح مهام اللجنة الوطنية للطفولة فيما يتعلق بتعاونها مع الوزارات واستلام الشكاوى ومعالجتها؛
- جمع وتصنيف البيانات عن مجموعات الأطفال الأكثر احتياجاً بما في ذلك: غير البحرينيين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المعوزين، الخ؛
- تحديد مقدار ونسبة المبلغ المخصص من ميزانية الدولة للصرف على الأطفال في القطاعين العام والخاص؛
- طبع وتوزيع اتفاقية حقوق الطفل؛
- تعيين حد العمر الأدنى للزواج للذكور والإناث وحذف التناقضات في متطلبات الحد الأدنى للسن بموجب مختلف القوانين وتأكيد حيادية الجنس في تلك القوانين. كما يتوجب توضيح الحد الأدنى للسن في المسؤولية الجنائية بما في ذلك الجنح المتكررة كالتسول وسوء السلوك؛
- إزالة التقييد بجنس واحد في المقررات المهنية على مستوى الدراسة الثانوية.

بناءً على ملاحظات لجنة الطفل قامت البحرين باتخاذ الإجراءات التالية:

- بشأن تحديد سن الزواج للإناث، ولعدم وجود قانون في مملكة البحرين ينظم وضع حد أدنى للزواج فإن المملكة تبذل جهوداً مضمّنة في هذا الصدد من خلال سياسة إعلامية مرئية ومسموعة ومكتوبة، تبرز مخاطر الزواج المبكر للإناث وتأثيراته السلبية على صحة الأطفال، فضلاً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن من قبل مؤسسات المجتمع المدني. وفي نفس الإطار صدر قرار وزاري من وزير العدل والشؤون الإسلامية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يتضمن تنظيمياً لإجراءات عقد القران للإناث اللاتي يقل سنهن عن ١٥ سنة والذي ينص على "لا يجوز عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة خمسة عشر سنة ومن الزوج ثمانية عشر سنة وقت العقد ما لم يكن ثمة ضرورة ملحة ترر الزواج لمن هم أقل من هذه السن وبشرط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة"، أما بشأن المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٢ على "لا مسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث"؛
- بشأن حظر الدراسة المهنية على الإناث، لا يوجد تمييز بين الإناث والذكور بشأن انخراط الإناث في التعليم المهني في المرحلة الثانوية، كما تقوم البحرين بتشجيع الجنسين في الانخراط بالدراسات المهنية بكافة أنواعها؛

- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتخصيص حوالي مبلغ وقدره مليون ونصف دينار بحريني لمشاريع تنمية الطفولة في ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛
- بشأن المراجعة الشاملة لضمان توافق القوانين الوطنية والإجراءات الإدارية مع اتفاقية حقوق الطفل، فإن البحرين ومن خلال السلطة التشريعية قامت بمراجعة تلك التشريعات بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل ومنها ساعات الرضاعة للأمهات العاملات فقد تم تمديدها من ٦ أشهر إلى سنتين لمدة ساعتين في اليوم وكذلك إجازة الوضع من ٤٥ يوماً إلى ٦٠ يوماً، كما تم تشكيل لجنة دائمة في مجلس الشورى تعنى بالمرأة والطفل، وتناقش السلطة التشريعية حالياً الاقتراحات بقوانين بشأن ثقافة الطفل، وإصدار قانون الطفل، وبشأن حقوق الطفل، ومشروع قانونين مقدمين من الحكومة بشأن حماية الطفل وبشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحداث؛
- أما بشأن مهام اللجنة الوطنية للطفولة فيما يتعلق بعملية التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية وضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل واستلام الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطفل ووضع الحلول المناسبة لها، فقد صدر قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة والذي حدد اختصاصاتها ومهامها فيما يتعلق بالطفل وهي، القيام بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة والعمل على تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربوياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً، ووضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل، وكذلك السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات، والتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية لتحقيق التكامل وتلافي الازدواجية في مجال اختصاصها، والسعي لتعزيز الروابط والعلاقات مع كافة الهيئات الأهلية المعنية بالطفولة في مملكة البحرين؛
- أما بشأن تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأطفال وخصوصاً الفئة الأكثر احتياجاً بما فيهم غير البحرينيين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أنشأت البحرين حالياً مركز متخصص في حماية الطفل تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية وجاري العمل على افتتاح مراكز مشابهة في جميع محافظات البحرين، كما تم إنشاء سبعة مراكز في المحافظات الخمس تعنى بالنواحي الثقافية والتوعية للطفل، كما تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بزيارات ميدانية منتظمة ومستمرة للقرى والمناطق السكنية البعيدة عن المدن حرصاً منها لمعرفة أوضاع الطفل على أرض الواقع بصورة عامة وبصفة خاصة الفئات الأكثر احتياجاً وذوي الاحتياجات الخاصة من البحرينيين وغير البحرينيين؛
- هذا وسوف يتضمن تقرير مملكة البحرين الذي سيتم تقديمه للجنة الطفل معلومات إضافية متصلة بما سبق بالإضافة إلى الإجراءات والتدابير التي قامت بها مملكة البحرين لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والسكنية لكافة مناطق البحرين دون تمييز.

(ب) المرأة

يقوم المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ في عام ٢٠٠١ بدور رئيسي في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ومع مراعاة عدم التمييز ضدها. ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار:

- تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجندرية، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المرشحات للانتخابات النيابية والبلدية لعام ٢٠٠٦؛
- يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء وذلك عبر عقد عدد من ورش العمل والدورات للنساء؛
- دشّن المجلس مجموعة من المشاريع المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات؛
- يتم حالياً تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتخصيص ٢٠ وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضنات وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوى المرأة التابع للمجلس للنساء المحتاجات، إضافة لمشاريع أخرى.

ويرى الاتحاد النسائي، وهو منظمة بحرينية غير حكومية:

- أنه من الضروري لتعزيز حقوق المرأة وتوضيح الحقوق والواجبات بين الجنسين وتنظيم العلاقات الأسرية، العمل على الإسراع بإزالة المعوقات المتعلقة بإصدار قانون الأحوال الشخصية؛
- أنه على الرغم من وجود تعديلات أُدخلت على قانون الإسكان استفادت منها المرأة نسبياً، إلا أنه إلى الآن وعلى الرغم من اشتراط وجود قسيمة زواج ليسجل طلب الزوج في طلب وحدة سكنية إلا أنها تسجل باسم الرجل فقط وعند الطلاق تحرم المرأة وأطفالها من الاستفادة منها؛
- أنه من دواعي القلق عدم إقرار نظام الكوتا النسائية وذلك بتخصيص نسبة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء إيجابي يساعد على مشاركة النساء في هذه المجالس.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى: القرار الوزاري رقم ١٢ الصادر بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع من الخدمات الإسكانية حيث نظم هذا القرار أحقية المرأة المعيلة لأسرة إذ يمكنها أن تتقدم بطلب للإسكان، كما نظم هذا القرار ولأول مرة أحقية المرأة المطلقة بتسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية في حال أثبتت مساهمتها المالية في تسديد الأقساط الشهرية لهذه الخدمة. كما يعمل المجلس الأعلى للمرأة ومن خلال اللجنة المشتركة مع وزارة الإسكان العمل على تنفيذ القرار رقم ١٢ وحل المشكلات التي تواجه المرأة في هذا المجال.

- إن المجلس الأعلى للمرأة يعارض الكوتا التشريعية التي لا تتفق مع دستور البحرين، ولكن يؤيد أي إجراءات أو تدابير تتعلق بدعم المرأة سياسياً وإعلامياً ومادياً ومن خلال بناء القدرات وتعزيز الكفاءة السياسية للمرأة وإعطائها بعض الامتيازات والفرص لزيادة قدراتها على المنافسة وتخطي العقبات والتحديات؛
- يؤكد المجلس الأعلى للمرأة أن وجود عشر سيدات في مجلس الشورى بنسبة ٢٥ في المائة يعتبر إنجازاً حقيقياً للمرأة، كما أن تعيين وزيرات يظهر قناعة القيادة البحرينية بأهمية تواجد المرأة على كافة المستويات.

(ج) العمال الأجانب

قامت المملكة بإصدار قرار تصحيح أوضاع العمالة المخالفة والذي يمنح أي عامل أجنبي مخالف في إقامته في المملكة فرصة التقدم للإفصاح عن إقامته المخالفة وتعديل وضعه دون جزاء وذلك في غضون ستة أشهر من صدور القرار وذلك من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كما قامت بإلغاء نظام الكفالة.

تعهدات طوعية

- تكثيف الحملات التفتيشية على سكن العمال والتأكد من صلاحيتها من الناحية الأمنية والصحية والإنسانية والتزامها بالقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن؛
- العمل على إيجاد آلية فعالة لمعالجة حالات مساكن العمال التي تعاني من الإهمال إنسانياً من قبل بعض مؤسسات القطاع الخاص.

(د) النساء الأجنبيات العاملات

قامت وزارة العمل باتخاذ إجراءات متنوعة لضمان حقوق العمال، بمن فيهم النساء الأجنبيات العاملات، ومن ذلك توعيتهم بالحماية القانونية المتاحة لهم، وكذلك سبل الانتصاف لهم في حالة تعرضهم لأي صعوبات أو مشاكل، وذلك استجابةً للتوصيات التي قدمتها لجنة إلغاء التمييز العنصري والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

(هـ) نقابات العمال

- ينظم وضع نقابات العمال المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ وقد تم تعديل هذا القانون مؤخراً تعديلاً يسمح بالتعددية النقابية في المؤسسة الواحدة؛
- أبدى بعض من ذوي المصلحة ملاحظات بشأن التنظيم النقابي في البحرين منها:
- أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على اتفاقيات العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن "الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي" و٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن "حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية"، ومراجعة التشريعات العمالية وإجراء التعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية؛

- وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى: أن التعددية النقابية قد تضعف وتفتت الحركة النقابية، فجميع دول العالم تتجه للحد من التعددية وتقليص عدد النقابات والاتحادات ودمجها تحت كيان واحد لمواجهة التحديات الاقتصادية؛
- النظر في تعديل المادة ١٠ من قانون النقابات العمالية لإقرار حق عمال الحكومة في تشكيل تنظيماتهم النقابية وذلك توافقاً مع المعايير الدولية.

تعهدات طوعية

- تؤكد البحرين على أنها ستتضمن تقاريرها التالية معلومات عن نتائج المراجعة، وتأثيراتها على وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- طلب المساعدة الفنية من قبل مجلس حقوق الإنسان في عقد دورات تدريبية وورش عمل في مجال حقوق الإنسان للعاملين في إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء؛
- التنسيق مع رئيس مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إمكانية الترتيب لبعض الزيارات التي قد يكون من المفيد إجرائها للبحث والتشاور؛
- سوف تدرس البحرين إمكانية إصدار تقرير سنوي أو دوري ينشر على المستوى الوطني حول أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٧- التحديات والقيود والاستجابات لأوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

(أ) لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قامت البحرين بالتعليق على توصيات اللجنة بعد مناقشة تقرير المملكة الدورين السادس والسابع (الوثيقة رقم CERD/C/BHR/CO/7 في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) وذلك فيما يتعلق بـ "إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والحوار مع منظمات المجتمع المدني، والإجراءات الخاصة بحماية حقوق النساء العاملات بالمنزل، وضمان الحق في العمل والصحة والتأمين الاجتماعي وكذلك السكن والتعليم" (الوثيقة رقم CERD/C/BHR/CO/7/Add.1 في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). والبحرين ملتزمة بالتطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والتعاون مع اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية.

تعهدات طوعية

- أشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن القانون الوطني لا يزال يفتقد لتعريف التمييز العنصري الذي يتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية. كما طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن السكان وبناءً عليه فإن مملكة البحرين سوف تضمن تقريرها التالي إلى لجنة إزالة التفرقة العنصرية معلومات إضافية بشأن متابعة الملاحظات الختامية

للجنة وتوصياتها كما أنها سوف تبحث إمكانية الحصول على المساعدات الفنية المناسبة التي من شأنها تدعيم التطبيق الوطني لاتفاقية إزالة التفرقة العنصرية؛

- تبحث البحرين، بجدية في إمكانية إصدار قانون ضد التمييز العنصري.

(ب) لجنة مناهضة التعذيب

قامت البحرين بالتعليق على توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الفقرات (هـ) و(م) و(س) من البند ٧ من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقرير البحرين الأولي والتكميلي (الوثيقة رقم CAT/C/CR/34/BHR في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، وذلك فيما يتعلق بالنظام القانوني ومسألة وسائل الانتصاف والحق في تعويض عادل ومنصف وقابل للتنفيذ بالنسبة لحالات ادعاءات بتعذيب في الماضي، وإزالة القيود غير الملائمة على عمل المنظمات غير الحكومية، خاصة تلك التي تتعامل مع قضايا متصلة باتفاقية التعذيب، ومعلومات بشأن لجنة مقترحة لمنع الفساد ونشر الفضيلة. (الوثيقة رقم CAT/C/BHR/CO/1/Add.1 في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

امتدحت لجنة مناهضة التعذيب، بعد مناقشتها التقريرين المذكورين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. الإجراءات التي اتخذتها البحرين، مثل إلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة، كما امتدحت سحب تحفظ البحرين على المادة ٢٠ من الاتفاقية، واستضافة البحرين فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي عام ٢٠٠١. وأشارت اللجنة إلى أن الادعاءات الخاصة بالتعذيب تعلقت بالفترة السابقة لعملية الإصلاح التي بدأت منذ عام ٢٠٠١.

تعهدات طوعية

- على الرغم من عدم وجود حالات تعذيب في المملكة إلا أن رغبة البحرين المستمرة في تطوير أداء العاملين في مجال إنفاذ القانون يدفعها لأن تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة المعاونة في ما تسعى له البحرين في تطوير وتدعيم المناهج التعليمية والدورات التدريبية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

- ترحب البحرين بزيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان للبحرين؛

- تؤكد البحرين تعاونها مع لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٠ من الاتفاقية.

(ج) فريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي

في ضوء إشكالات حدثت في الماضي كانت زيارة فريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي، في عام ٢٠٠١، علامة مميزة للبحرين حيث امتدح الفريق البحرين لأنها أطلقت سراح جميع المحتجزين التي كانت شكواهم معروضة أمام الفريق، وتأكيد منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، في عدد من تقاريرها بأنه منذ عام ٢٠٠١، فإنه لا يوجد في البحرين احتجاز تعسفي، وقدم الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي عدة توصيات، تمت الاستجابة لها بدرجات متفاوتة منها:

- اتخاذ خطوات وإجراءات بشأن المحتجزين غير القادرين على تحمل مصاريف المساعدات القانونية؛
- تبحث السلطة التشريعية مشروع قانون برفع سن الحدث إلى ١٨ سنة، كما أصدر مجلس الوزراء قراراً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بنقل تبعية مركز الأحداث من وزارة الداخلية إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

تعهدات طوعية

- سوف تقوم الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بتكثيف عقد الدورات وورش العمل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

(د) مكافحة الاتجار بالبشر

كانت البحرين نشطة دائماً في مكافحتها للاتجار بالبشر، وحتى قبل استضافتها لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص حول مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد امتدح المقرر الخاص المملكة لمثل هذه الممارسات الجيدة. وقد لاحظ المقرر الخاص بأنه في عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة العمالة المهاجرة ٣٨ في المائة من القوة العاملة في المملكة. وأنه يتم أحياناً الاتجار في هذه العمالة في إطار العمل الإجمالي والاستغلال الجنسي، في مملكة البحرين ذاتها، أو باعتبارها محطة عبور.

ولقد أشار المقرر الخاص إلى:

- نظام الكفالة الذي يجعل العمالة المهاجرة معتمدة على الكفيل، ويزيد من قابلية تعرضها للأذى، ويزيد من إمكانية الاتجار بها؛
- استثناء العمال الأجانب من قوانين العمل في البلاد. وهذا يجرمهم من الحماية ويجعلهم في وضع تكون فيه ظروف عملهم مسألة خاصة يتم تنظيمها بالتوافق بينهم وبين من يستخدمهم؛
- عدداً من التوصيات لمنع ومكافحة الاتجار - وتقديم حماية أقوى للأشخاص الذين تمت الاتجار بهم، ومعاينة المتاجر بهم.

وفي هذا الصدد فإنه بالرغم من وجود إطار قانوني يوفر الحماية لكل العمال إلا أنه يتم العمل دائماً لتدعيم هذا الإطار. ولقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة رقم ٣ من التقرير)، ومراقبة تطبيق القوانين السارية، والتأكد من أن أحكام المحاكم يتم تنفيذها، والتوعية في المجتمع بأبعاد مشكلة الاتجار بالبشر وخاصة مسؤولي العمالة، وتقوية آليات التعاون بين الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم.

وفي إطار مكافحة البحرين لظاهرة الاتجار بالأشخاص قرر وزير الداخلية إنشاء شعبة مختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٦، فيما قامت به، بافتتاح "دار الأمان" التي

تعمل على إيواء ورعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين، وكذلك قامت اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص بإصدار مطوية بعدة لغات تبين حقوق العمال وكل ما يتعلق بإجراءاتهم وكذلك الخط الساخن للتبليغ أو المشورة عن أي مشكلة تصادفهم أثناء وجودهم في البحرين ويسلم للعامل بمجرد وصوله للبحرين.

تعهدات طوعية

تعهد البحرين بالبدء بتفعيل مواد ونصوص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(هـ) تحقيق متنامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يشكل الاهتمام بتنمية الموارد البشرية حجر الزاوية في مسيرة البحرين الإصلاحية باعتبار أن الإنسان هو ركيزة التنمية الشاملة وغايتها، ومن مظاهر الاهتمام بالخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والعمالة الآتي:

- في مجال الصحة منح برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، البحرين المركز رقم ٣٧ بين الدول الأكثر تقدماً في العالم فيما يتعلق بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وقد أخذت الأمم المتحدة في الاعتبار في تقريرها مستويات التعليم والرعاية الصحية، كما عكست المؤشرات الصحية لعام ٢٠٠٦ تطوراً صحياً حيث بلغ معدل التغطية بالخدمات الصحية في أنحاء البلاد نسبة ١٠٠ في المائة، كما تقوم الدولة بتوفير الرعاية الصحية المجانية؛

- في مجال التعليم أوضح تقرير منظمة اليونسكو أن البحرين تمتلك أعلى نسبة من تلاميذ التعليم الابتدائي الذين يلتحقون بالدراسة الثانوية في المنطقة العربية وذلك طبقاً لتقرير جديد نشرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، فطبقاً للتقرير يصل ٩٨ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي في البحرين إلى التعليم الثانوي، كما توفر المملكة التعليم الأساسي والثانوي مجاناً للمواطنين والأجانب، كما تقوم الحكومة بدمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية. كما يتم تدريس منهج المواطنة والذي يتضمن المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم الأساسية، وتدرّس مادة حقوق الإنسان بشكل مفصل لطلبة كلية القانون بجامعة البحرين؛

- وفي مجال العمل، واصلت البحرين اهتمامها بتنفيذ برامج العمل والتدريب بالتعاون بين وزارة العمل من جهة، ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهة أخرى لتأهيل الموارد البشرية للحصول على فرص العمل الملائمة، وتنفيذ مشروع إصلاح سوق العمل، بالإضافة إلى مشروع جلاله الملك للتدريب والتوظيف الذي تم الإعلان عنه في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد انخفضت نسبة البطالة من ١٦ في المائة إلى ٣,٧ في المائة منذ انطلاق المشروع.

ورغم الانجازات المشار إليها أعلاه فهناك تحديات يواجهها المجتمع البحريني منها:

مشكلة البطالة:

تعتبر مشكلة البطالة والتعطل عن العمل من المشاكل الاجتماعية الحديثة نسبياً في البحرين، حيث لم تكن في السابق موجودة وذلك لتوافر فرص العمل مع نسبة الأيدي العاملة، إلا أنه ومع زيادة عدد السكان ونسب المتعلمين، أصبح هنالك معضلة في هذا المجال تستوجب إيجاد الحل المناسب لها. ويبلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تقدير وزارة العمل حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عدد ٧ ٨١٠ عاطل. ولقد اتخذت الجهات المعنية عدداً من الخطوات لمواجهة هذه المشكلة:

- بناءً على توجيهات جلالة الملك وافق مجلس الوزراء على اعتماد ١٥ مليون دينار لتوظيف وإعادة تأهيل وتدريب الجامعيين العاطلين عن العمل من أبناء البلد، كما تقرر البدء في توظيف ٥٠٠ منهم في القطاع الحكومي والشركات التابعة له؛
- قيام المشروع الوطني للتوظيف بتحقيق الهدف منه حيث انخفض عدد العاطلين عن العمل بمقدار الثلثين، واستفاد أكثر ١٥ ٠٠٠ بحريني من المشروع الذي اكتمل في الثلاثين من حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ستم العناية بالعاطلين، بعد انتهاء المشروع الوطني للتوظيف، بموجب قانون التأمين ضد التعطل، والذي يشمل إعانات بطالة شهرية، مرتبطة بتدابير للبحث عن عمل لهؤلاء المستفيدين من الإعانات؛
- التخطيط لتوفير ٣٠ ٠٠٠ فرصة عمل بموجب استراتيجية صناعية جديدة يتم تطبيقها بحلول ٢٠١٥، وتهدف إلى تعزيز صناعات تصديرية في مجالات قطع غيار السيارات، والحاسبات، والإلكترونيات ووسائل النقل وتُعَوِّل الدولة والقطاع الخاص على أن تؤتي هذه الاستراتيجية بثمارها من خلال إصلاحات رئيسية في الاقتصاد، والتعليم على المنافسة والمعرفة، وتنظيم سوق العمل من خلال القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦، والممارسات المثمرة لصندوق العمل.

غلاء المعيشة:

أشار أعضاء مجلسي النواب والشورى إلى هذه المشكلة وكيفية مجابهة ارتفاع الأسعار، كما لمس فريق التشاور والاتصال للإعداد لتقرير البحرين في زيارته الميدانية عدداً من مطالب المجتمع البحريني فيما يخص أحواله المعيشية، فقد طالب عدد من الجمعيات بالعمل على وضع خطة وطنية فعلية لتحسين الوضع المعيشي ورفع الحد الأدنى للأجور بما يتواءم مع الغلاء المعيشي والعمل على حل مشكلة الإسكان التي تشكل حاجساً لدى الشريحة الأكبر من فئات الشعب. وفي هذا الصدد، قامت الحكومة برصد مبلغ وقدره ٤٠ مليون دينار بحريني للأسر ذات الدخل المحدود لإعانتها على مواجهة موجة الغلاء التي تحتاج العالم بأكمله، كما قامت الحكومة بمضاعفة الدعم المالي للأسر المحتاجة بمبلغ وقدره ١٣ مليون و ٤٠٠ ألف دينار، كما أنها بصدد إنشاء بنك الأسرة بميزانية قدرها ٥ مليون دينار لتحويل الأسر المحتاجة وذوي الدخل المحدود إلى أسر منتجة.

- ويتضمن (الملحق رقم ٦) موجزاً للمعلومات التي وافتنا بها الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالإنجازات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في مجال إنفاذ القانون والحفاظ على الأمن.

تعهدات طوعية

- سوف تواصل البحرين جهودها لتحقيق التنمية الشاملة مع التأكيد على مركزية حقوق الإنسان بالنسبة لهذه التنمية وأهمية دعم ثقافة حقوق الإنسان بكافة الوسائل المتاحة تعليمياً وإعلامياً وغيرها.

(و) مناقشة قوانين وتعديلات على بعض القوانين ومشروعات قوانين:

قانون بشأن الجمعيات السياسية:

- أبدت إحدى الجمعيات السياسية، ملاحظاتها بشأن القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، منها أن القانون يتشدد في الرقابة المالية، وبالنسبة لحالات حل الجمعية أو وقف نشاطها.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القانون يعتبر أن أموال الجمعية في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما أنه ينص، فيما ينص عليه، أنه لا يجوز حل الجمعية إلا وفق أحكام النظام الأساسي لها أو بحكم من المحكمة الكبرى المدنية.

قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:

- طرحت الحكومة على مجلسي الشورى والنواب، مشروع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار التزاماتها الدولية بمكافحة الإرهاب وحرصاً على حماية المجتمع، ولقد انتقدت بعض المنظمات الأهلية الوطنية والدولية مشروع القانون باعتبار أن بعض نصوصه تفتح أبواباً للانتقاص من حقوق الإنسان وطلبت إعادة النظر فيه. ناقش مجلسا الشورى والنواب المشروع وأدخلا عليه عدداً من التعديلات ووافقا عليه، في حزيران/يوليه ٢٠٠٦، في إطار الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات:

- انتقدت أصوات معارضة مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٣ والخاص بالاجتماعات والمسيرات والذي طرخته الحكومة على السلطة التشريعية. وافق مجلسا الشورى والنواب على مشروع القانون بعد إدخال عدداً من التعديلات عليه في إطار الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- تم تنظيم عدد ٢٠٦ بين مسيرة وتجمع غير مخطط عنها في عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٦ تم تنظيم ٢٢٢ بين مسيرة وتجمع عدد ١٠٠ تم إخطار وزارة الداخلية عنها وعدد ١٢٢ لم يتم الإخطار عنها، وفي عام ٢٠٠٧ تم تنظيم عدد ٣٢٤ بين مسيرة وتجمع عدد ١٠٤ تم الإخطار عنها وعدد ٢٢٠ لم يتم الإخطار عنها. والجدير بالذكر أنه لم يتم إيقاف أو منع أغلبية المسيرات والتجمعات غير المرخص بها؛

- وتجدر الإشارة إلى أنه قد وقعت أحداث شغب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في إطار تجمعات ومسيرات غير مرخص بها طبقاً للقانون، وقد أشارت بعض الجمعيات الأهلية وبعض أعضاء مجلس النواب إلى أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في معالجة هذه الأحداث وادعاء البعض بتعرض الموقوفين إلى التعذيب، وقد قام وزير الداخلية بشرح الموقف أمام مجلس النواب في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رداً على سؤال لأحد أعضاء المجلس بشأن الضمانات اللازمة لرعاية حقوق الإنسان، والتأكد من عدم تجاوز القوانين والأنظمة المرعية من قبل رجال الشرطة، حيث اتسمت ردود وزير الداخلية بالشفافية والمصارحة التامة وعرض كافة الحقائق أمام مجلس النواب، هذا وقد أكد وزير الداخلية أن الخط العام في وزارة الداخلية يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. كما أكد المسؤولون بوزارة الداخلية، إلى أن الشرطة لم تستخدم قوة مفرطة ضد الأفراد المشاركين في أعمال الشغب وأن الموقوفين أحيلوا للطب الشرعي الذي أثبت عدم تعرض أي منهم للتعذيب وأن الإجراءات الخاصة بهم تمت في إطار القانون.

ولا شك أن النماذج التي أشرنا إليها أعلاه توضح أهمية الحوار والشفافية، من ناحية، والبعث عن التسيس، من ناحية أخرى، وأن المهم هو استمرار التصدي للمشاكل أياً كانت واقتراح الحلول المناسبة لها في إطار توافقي بين جميع المعنيين بهدف الوصول إلى تحقيق صالح الوطن والمواطن لكي تستمر البحرين آمنة مطمئنة ماضية في تحقيق أهدافها التنموية على أساس من احترام حقوق الإنسان.

تعهدات طوعية

- تؤكد وزارة الداخلية التزامها الدائم بعدم التعرض للمسيرات السلمية طالما تمت في إطار القانون، شريطة عدم ارتكاب المشاركين فيها لأعمال تجمهر وشغب مجرمة قانوناً.

قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

تضمن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ مجالاً واسعاً لتشكيل وحرية عمل الجمعيات والمنظمات. وفي إطار الحرص على تدعيم عمل هذه الجمعيات، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية حالياً، بإعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم عمل هذه الجمعيات، وقد تم عرض المشروع على المنظمات الأهلية من خلال عقد ثلاث ورش عمل وتطبيق استمارة استطلاع رأي وعرضه على موقع الوزارة وإجراء حوارات وطنية لمناقشة مبررات المنظمات الأهلية.

(ز) حرية الرأي والتعبير

- من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق العمل المشار إليه، تنوعت مرئيات الصحفيين والجمعيات الأهلية حول مشروع قانون الصحافة الجديد الذي اقترحه بعض أعضاء مجلس الشورى، حيث رأى البعض وخصوصاً العاملين في قطاع الصحافة ضرورة التعجيل في إقراره حيث ينص القانون المقترح على إلغاء عقوبة السجن على الصحافي ويستبدالها بالغرامة المالية، بينما يشدد آخرون على أن قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢، هو قانون جيد لكنه يحتاج لبعض التعديل، وأن عقوبة السجن يجب أن تبقى كضمانة حتى لا يتم التطاول على كرامة الأفراد؛
- أشاد الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود خلال زيارته للمملكة في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، بحرية الصحافة والانفتاح في البحرين، وقد ذكر أن حرية الرأي والتعبير المستندة إلى حكم القانون تشكل عماد التجربة الديمقراطية في البحرين.

(ح) وسائل الانتصاف الفعالة

يتضمن النظام القانوني في البحرين، سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها والحق في رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض المدني لمن لحقه ضرر، ومع ذلك، فإن هناك حاجة لزيادة الوعي بوجود هذه السبل وآليات استخدامها.

تعهدات طوعية

- التزاماً بالقانون الوطني وتعهدات البحرين طبقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإنه سوف يتم استخدام المراجعة الدورية كإطار إضافي لدعم تطبيق سبل الانتصاف الحالية والنظر في أي إجراءات عملية تساعد في ذلك.

٨- ملاحظات ختامية

- تعتبر حكومة مملكة البحرين أن تقريرها الأول هذا هو بداية خطة عمل، بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، لتطوير الأنشطة التي بدأتها بالفعل في مجال حقوق الإنسان وذلك بتدعيم الإيجابيات وتلافي السلبيات والتقدم إلى آفاق جديدة في مجال احترام حقوق الإنسان؛
- أوضح التقرير أن الإرادة السياسية التي تولي قضايا حقوق الإنسان الأهمية الواجبة موجودة بالفعل ومنعكسة في برامج وتوجيهات محددة. وأن الحكومة حريصة على التعامل مع كافة المقترحات التي من شأنها تحقيق رفاهية الإنسان بمملكة البحرين فهي حريصة على الاستفادة من مناقشة تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان للوصول إلى أفضل الممارسات الممكنة في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية في هذا الشأن؛
- تتطلع حكومة المملكة إلى تعاون جميع الشركاء المعنيين، في الداخل والخارج، لتحقيق الأهداف المتبغاة بكل المصارحة والشفافية والحرص على مصالح الإنسان العليا في إطار من الالتزام بالقانون.